قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية ووزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إنشاء صندوق التأمين والادخار وكيفية إدارتهما

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين وآخر للادخار لجميع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون على فئات أخرى من العمال .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

(ا) عمال الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية ومستخدميها الخارجين عن الهيئة .

(ب) العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة .

(ج) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

(د) العمال الذين يعملون فى منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا .

على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريان هذا القانون على فئات العمال المذكورة فى البندين ب، ج أو بعضهما بشرط أن يكونوا خاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ويصدر قرار ببيان القواعد التى تطبق عليهم .

ويجب عليه اتخاذ الإجراءات التى تكفل سريان أحكام هذا القانون على فئات العمال المذكورة فى البند (د) تدريجيا خلال فترة أقصاها خمس سنوات .

ويستمر انتفاع العمال الذين يعملون فى منشأة تستخدم خمسين عاملا فأكثر بأحكام هذا القانون حتى ولو قل عدد عمال المنشأة بعد ذلك .

مادة ٣ — يعتبر الصندوقان المشار اليهما فى المادة الأولى شخصا معنويا اعتباريا مستقلا يطلق عليه اسم مؤسسة التأمين والادخار للعمال ويمثلها مديرها العام .

ويجوز أن يعهد الى هذه المؤسسة كذلك مباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية .

ALEXANDRIA MAILING
RECI. 8 - SEP 1955
REPL.

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال رئيسا

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية الدائم ... ... نائبا للرئيس

أعضاء
(٣) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين
(٤) وكيل محافظ البنك الأهلى المصرى أو وكيله المساعد
(٥) مدير عام الإدارة العامة للعمل ... ...
(٦) مدير عام مؤسسة التأمين والادخار للعمال ... ...
(٧) أربعة أعضاء يمثلون العمال... ... ...
(٨) أربعة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال ... ...

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويجب لصحة انعقاده حضور ثمانية أعضاء على الأقل من بينهم ممثل واحد على الأقل من أصحاب الأعمال والعمال وإلا أجل أسبوعا يكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور ثمانية أعضاء أيا كانت صفاتهم .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحدد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٥ — يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه غير المعينين بحكم وظائفهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية ويكون تعيين الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد والأعضاء المذكورين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرشحون لتمثيل أصحاب الأعمال والعمال أن يكونوا مشتركين فى الصندوقين وأن يكونوا من بين الهيئات التى يمثلونها وذلك بالكيفية التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه .

مادة ٦ — لايجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة المؤسسة :

(أ) من حكم عليه فى جريمة غدر أو جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

(ب) من حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

(ج) عديمو الأهلية والمحجور عليهم .

مادة ٧ — تسقط عضوية أعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم وظائفهم فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد العضو الصفة التى عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل .

(ب) إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٨ — إذا خلا مكان عضو فى مجلس إدارة المؤسسة لأى سبب من الأسباب يعين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية من مدة سلفه .

مادة ٩ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المؤسسة ويباشر على الأخص :

(أ) إصدار لائحة داخلية للمؤسسة ، ووضع النظم التى يراها كفيلة بقيام المؤسسة بالأعمال التى تؤديها تحقيقا لأغراضها .

(ب) إقرار ميزانية عامة لمصروفات المؤسسة تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها إدارة المؤسسة .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنويا على ٢٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية خلال الخمس السنوات الأولى وبعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية أحد عشر صوتا على الأقل زيادة النسبة المشار اليها اذا اقتضت الضرورة ذلك بحيث لاتتجاوز ٣٪ .

(ج) الإشراف على أموال المؤسسة ووسائل استثمارها .

(د) إصدار لائحة بنظام موظفى المؤسسة

(هـ) الموافقة على الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها إلى مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يكون تعيين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه ، ويستثنى من ذلك المدير العام الذى يعين لأول مرة فيكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ؛ ويشترط فيه أن يكون متفرغا لمهام وظيفته .

ويكون عزله بقرار مسبب من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى أعضائه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته أو صدرت منه أفعال تتنافى مع واجبات الوظيفة .

مادة ١١ — تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى " اللجنة التحضيرية " على الوجه الآتى :

(١) مدير عام المؤسسة ... ... رئيسا

(٢) مدير عام الإدارة العامة للعمل ... ...
(٣) أحد ممثلى العمال يختاره ممثلو العمال ... ... أعضاء
(٤) أحد ممثلى أصحاب الأعمال يختاره ممثلو أصحاب الأعمال ...

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ؛ وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — تختص اللجنة التحضيرية بإبداء الرأى فى المسائل الإدارية والحسابية التى يحيلها اليها المدير العام وعلى الأخص :

(ا) النظر فى المسائل الخاصة بتنفيذ اللائحة الداخلية ولائحة نظام الموظفين .

(ب) مراجعة مشروع الميزانية العامة للمصروفات الخاصة بالمؤسسة لتقديمه الى مجلس الإدارة .

(ج) مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة

(د) الشكاوى والصعوبات التى تعترض تنظيم الأعمال الإدارية بما فى ذلك تحصيل الاشتراكات وسداد التعويضات والأموال المدخرة .

وتعرض اقتراحات اللجنة فى هذا الشأن على مجلس الإدارة للموافقة عليها قبل تنفيذها .

مادة ١٣ — تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى " لجنة الاستثمار " على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيسا
(٢) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التامين
(٣) وكيل محافظ البنك الأهلى المصرى أو وكيله المساعد
(٤) مدير عام المؤسسة ... ... أعضاء

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — تختص لجنة الاستثمار بالإشراف على وسائل استثمار أموال المؤسسة وعلى الأخص :

(ا) اقتراح قواعد استثمار أموال المؤسسة بما يكفل إيجاد التناسق بينها وبين البرامج الاستثمارية الأخرى والسياسة المالية للحكومة .

(ب) إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية أو تفويض المدير العام للمؤسسة فى إصدارها وذلك بالشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

(ج) إصدار قرارات فى شئون الاستثمار التى تتطلب اتخاذ إجراء سريع وذلك فى حدود البرامج الاستثمارية التى يقرها مجلس الإدارة .

ويجب عرض جميع قرارات اللجنة فى أول اجتماع لمجلس الإدارة للموافقة عليها أو إقرارها على حسب الأحوال .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس الإدارة كذلك أن يشكل من بين أعضائه لجانا أخرى يعهد إليها بدراسة المسائل التى يحيلها إليها .

ويجوز للجنة التحضيرية ولجنة الاستثمار او للجان المشار إليها فى الفقرة السابقة الاستعانة بالخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ALEXANDRIA
MAILING
8 - SEP 1955

الباب الثانى

فى الحسابات والمراجعة والمركز المالى

مادة ١٦ — تنتهى السنة المالية للمؤسسة فى التاريخ الذى يحدد فى اللائحة الداخلية .

وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) مشروع الميزانية العمومية للمؤسسة متضمنا البيانات التفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات لكل من الصندوقين على حدة مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم تتم تسويتها .

(ج) حسابا موحدا عن نتيجة أعمال المؤسسة .

(د) تقريرا عاما عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

وتخلى مسئولية المدير العام باعتماد هذه الحسابات من مجلس الإدارة ، وتبلغ الحسابات المعتمدة إلى مجلس الوزراء .

ويجب أن تنشر الميزانية العمومية والتقرير الخاص بأعمال المؤسسة والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة نشرها فى جريدتين على الأقل يعينهما المجلس إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية أو الفرنسية وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها إلى مجلس الوزراء .

مادة ١٧ — يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة الى اثنين من المراجعين يرشحهما مجلس الإدارة سنويا من بين المحاسبين القانونيين ، ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه المكافأة التى تصرف اليهما .

ويجب ألا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة ، كما يجب ألا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

وعلى المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

وعلى المراجع التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلا صحيحا استنادا الى تقرير خبير رياضيات التأمين (اكتوارى) .

ويجب على المراجع أن يخطر مدير عام المؤسسة كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فاذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير السنوى الذى يقدمه الى مجلس الإدارة .

ويجوز لمراجعى الحسابات أو احدهما فى حالة الخطأ الجسيم أو تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يدعو مجلس الإدارة الى الانعقاد ليعرض الأمر عليه .

مادة ١٨ — يفحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يعينه مجلس الإدارة بشرط أن يكون من خبراء الجدول المشار اليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، كما يجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية اذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت كان بواسطة خبير يختاره لهذا الغرض من بين خبراء الجدول المشار اليه فى الفقرة السابقة وذلك على نفقة المؤسسة .

مادة ١٩ — يجوز للمؤسسة بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد أن تعقد قرضا بضمان الحكومة لمقابلة مصروفاتها الإنشائية وذلك بالشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة ووزارة المالية والاقتصاد . ويجب على المؤسسة أن تتخذ التدابير التى تكفل سداد هذا القرض من إيراداتها .

الباب الثالث

فى الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها

مادة ٢٠ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور العمال خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور الإجمالية الكاملة فى شهر يناير من كل سنة .

على أنه بالنسبة إلى العمال الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور تحسب اشتراكاتهم على أساس الأجر الإجمالى للشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

أما العمال الموجودون حاليا بالخدمة فتحسب اشتراكاتهم حتى نهاية السنة الميلادية على أساس الأجر الإجمالى للشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون .

ويقصد بالأجر الإجمالى للعامل ما يتناوله من أجر أصلى ثابت مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الإنتاج المدفوعة وتحسب العمولات والمكافآت المذكورة على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه العامل منها فى السنة الميلادية السابقة .

ويراعى فى حساب الإجر الاجمالى بالنسبة إلى عمال اليومية تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بخمسة وعشرين يوما .

مادة ٢١ — يجب على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى .

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد سنوية مركبة بسعر ٦ ٪ عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أداء هذه المبالغ .

ويجب أن تكون الإشتراكات المسددة بالنسبة إلى العمال الموجودين فى خدمة صاحب العمل كاملة وذلك بالرغم من عدم حصول بعض العمال على أجر أو رغم عدم كفاية أجرهم لسداد الاشتراك المطلوب عنهم كاملا على أنه يجوز لصاحب العمل استرداد الاشتراكات التى يسددها عن هؤلاء العمال من مرتباتهم أو مكافآتهم أو أموالهم المدخرة التى تستحق لهم بعد ذلك على حسب الأحوال .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات إلى المؤسسة وفوائد التأخير على حساب صاحب العمل .

مادة ٢٢ — يكون الإشتراك فى صندوق التأمين إلزاميا بالنسبة إلى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق الادخار إلزاميا بالنسبة إلى كل صاحب عمل وعامل وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون

ويجوز لأصحاب الأعمال فضلا عن اشتراكهم فى هذين الصندوقين أن ينشئوا صناديق ادخار أو نظما للتأمين أو المعاشات ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالإضافة إلى ما يتقرر لهم تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما . كما لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بالصناديق والأنظمة التى قد تكون قائمة وقت العمل به والتى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالإضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة . وتظل تلك الصناديق والأنظمة خاضعة للوائح التى تحكمها .

مادة ٢٣ — على كل صاحب عمل أن يقدم إلى المؤسسة شهريا الكشوف والبيانات الخاصة بالاشتراكات كما يجب أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه وعليه كذلك أن يحتفظ فى ملف العامل المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ببطاقة تعدها المؤسسة وفقا للانموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتحديد ما يؤديه أصحاب الأعمال والعمال للمؤسسة مقابل هذه البطاقات وكذلك مقابل تعديل البيانات الواردة بها بحيث لا يتجاوز ما يتحمله العامل أو صاحب العمل مائة مليم عن البطاقة أو نسخة منها وخمسين مليما عن كل تعديل يحدث فيها .

كما يصدر قرارا بالبيانات التى يجب أن تتضمنها البطاقة

الباب الرابع

فى صندوق التأمين

مادة ٢٤ — تتكون أموال صندوق التأمين مما يأتى :

(أ) مبالغ يؤديها صاحب العمل مقدارها ٢ ٪ من الأجور الإجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق الذين لا تجاوز أعمارهم الخامسة والستين .

(ب) ريع استثمار أموال الصندوق .

(ج) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٢٥ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة العامل وهو بالخدمة إذا كانت سنه لا تجاوز الخامسة والستين وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين يعينهم العامل للمؤسسة قبل وفاته . فإذا لم يعين العامل مستفيدين يستحق التعويض الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ويوزع عليهم بالكيفية المتبعة فى المرسوم بقانون المذكور .

(ب) فصل العامل من الخدمة بسبب عجزه عجزا كاملا وبشرط ألا تكون سنه قد جاوزت الستين .

وتعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد زراعين أو ساقين أو ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق وكذلك كل حالة عجز كامل يصيب العامل نتيجة لحادث أو مرض يكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بينه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه .

وتثبت حالات العجز بشهادة طبية يقدمها العامل ويقرها طبيب المؤسسة فإذا كان ما تضمنته الشهادة محل نزاع وجب عرض الأمر على الطبيب الشرعى الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل إقامة العامل وذلك للفصل فيه ، وتتبع فى شكل الشهادة الطبية وإجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعى وطريقة أداء أتعابه الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠

ALEXANDRIA MAILING 8 - SEP 1955

ولاتسرى أحكام هذه المادة على الوفاة أو العجز الناتجين عن إصابات العمل أو أمراض المهنة وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما ، ولا على الوفاة أو العجز الناتجين مباشرة عن حوادث حرب معلنة أو غير معلنة .

مادة ٢٦ — يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق وفقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من الأجر السنوى للعامل تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتعيين الإجراءات التى تتبع فى تحديد سن العامل اذا تعذر الحصول على مستند رسمى لإثباته .

ويحسب الأجر السنوى للعامل بالنسبة إلى العمال الذين مضى على اشتراكهم فى الصندوق سنة فأكثر على أساس الأجر الإجمالى لشهر يناير السابق على تاريخ وقوع الوفاة أو العجز مضروبا فى إثنى عشر .

أما بالنسبة الى العمال الذين لم تمض على اشتراكهم سنة كاملة فيحسب أجرهم السنوى الذى يتخذ أساسا لحساب قيمة التعويض على أساس أجر الشهر الذى اشتركوا فيه فى الصندوق مضروبا فى عدد الشهور الكاملة حتى تاريخ وقوع الوفاة أو العجز ، على أنه اذا كان وقوع ذلك نتيجة حادث فيحسب الأجر السنوى على أساس الأجر المشار اليه مضروبا فى اثنى عشر .

ويراعى فى حساب سن العامل أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز لوزيرى الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد ، بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة زيادة نسب التعويض المشار اليها فى الفقرة الأولى أو إضافة مزايا أخرى فى حدود ماتسمح به خبرة الصندوق وحالته المالية على ألا يسرى ذلك التعديل الا اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ إقراره .

مادة ٢٧ — استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه يكون للمؤسسة أن تؤدى فورا الى المستفيدين نصف مبلغ التأمين المستحق قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

الباب الخامس

فى صندوق الادخار

مادة ٢٨ — تتكون أموال صندوق الادخار مما يأتى :

(أ) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ٥ ٪ من الأجور الإجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق .

(ب) مبالغ يؤديها صاحب العمل بنسبة ٥ ٪ من الأجور المشار إليها .

(ج) ريع استثمار أموال الصندوق .

(د) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة ٢٩ — يكون المبلغ المدخر الذى يؤديه الصندوق معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من أجر العامل والمبالغ التى أداها صاحب العمل لحساب العامل مع فائدة سنوية مركبة بحيث لاتقل عن النسبة التى يقررها وزير الشئون الإجتماعية فى نهاية كل سنة مالية بعد موافقة مجلس الإدارة ويجب ألا يقل معدل الفائدة الواجب إضافته عن ٢ ٪ سنويا .

ويسرى حساب الفائدة إعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ استحقاق الاشتراكات التى تقتطع من العامل والمبالغ التى يؤديها صاحب العمل .

مادة ٣٠ — يستحق المال المدخر المشار إليه فى المادة السابقة بانتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل وذلك فى الحالات التى يكون العامل فيها مستحقا لمكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٣١ — لاتستحق المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لصندوق الادخار وفوائدها إلى العامل إذا فصل من الخدمة لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، كما لايستحق العامل هذه المبالغ إذا استقال من الخدمة قبل أن تبلغ مدة خدمته سنتين ، ويستحق ثلث هذه المبالغ فى حالة استقالته قبل أن تبلغ مدة خدمته خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق هذه المبالغ كاملة إذا استقال بعد مضى عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال التى لاتستحق فيها حصة صاحب العمل فى صندوق الادخار إلى العامل كاملة يكون الباقى من حق الصندوق .

مادة ٣٢ — يؤدى المال المدخر كاملا (عند استحقاقه) للعامل أو للمستحقين عنه وفقا لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة أو العجز الكامل المستديم .

(ب) التقاعد عن العمل بشرط ألا تقل سن العامل عن الستين .

(ج) فسخ عقد العمل بسبب تأدية الخدمة العسكرية بناء على طلب العامل .

(د) الإستقالة بسبب الزواج بالنسبة إلى العاملات اللاتى يتركن العمل خلال ستة أشهر قبل تاريخ عقد الزواج وبعده .

(هـ) مغادرة البلاد نهائيا .

(و) ترك العامـــل عمله لغرض مزاولة أى عمل تجارى أو صناعى لحسابه الخاص كصاحب عمل ، على أن يكون قد شرع فعلا فى اتخاذ تدابير جدية لبدء هذا العمل و بشرط تقديم المستندات الرسمية الدالة على ذلك و يراعى فيما يختص بالبندين (هـ،و) أحكام المـادة ٣١

و يجوز لوزير الشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قواعد عامة لأداء هذا المبلغ على دفعات إلى العامل أو المستحقين عنه .

و يؤول إلى المؤسسة المـال المدخر الذى يستحق للعامل المتوفى من غير مستحقين .

مادة ٣٣ — فى حالة فصل العامل أو فسخ عقد العمل أو انتهائه لغير الأسباب المذكورة فى المـادة السابقة لايصرف اليه مايستحقه من مال مدخر إلا إذا بقى متعطلا لمدة لاتقل عن ستة أشهر بصفة مستمرة . على أنه يجوز للعامل فى أى وقت خلال المدة المشار اليها أن يحصل من المؤسسة على دفعة تحت الحساب مقدارها ٢٥ ٪ من المـال المستحق فإذا التحق بعمل قبل انقضاء هذه المدة جاز له أن يرد كل أو بعض ما حصل عليه دفعة واحدة .

وفى حالة مباشرة العامل للحقوق التى تكفلها له المـادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تزاد هذه الدفعة إلى ٥٠ ٪ إذا انقضت مدة ستة أشهر ولم يصدر حكم بوقف فصل العامل . ولا يجوز صرف باقى المستحق له من المـال المدخر إلا بعد انتهاء خصومته مع صاحب العمل .

مادة ٣٤ — تحل المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار وفوائدها محل المكافأة التى تستحق للعامل فى نهاية الخدمة عن مدة خدمته ، والتى تحتسب على الوجه المبين بالمـادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، فاذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلى العامل على أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل ، وتحل المؤسسة قانونا بقيمة ماتدفعه من فرق محل العامل أو المستحقين عنه على حسب الأحوال فى مطالبة صاحب العمل ، ولها فى حالة تأخره عن الدفع الحق فى اقتضاء فوائد سنوية مركبة بسعر ٦ ٪ تسرى اعتبارا من تاريخ المطالبة الثانية حتى تاريخ الأداء و بشرط أن يكون قد انقضى على المطالبة الأولى أسبوع على الأقل ويجب أن تكون المطالبة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويكون للمؤسسة فى سبيل الحصول على هذه الفروق ذات الامتيـاز المقرر للعامل بمقتضى المـادة ١١٤١ فقرة " أ " من القانون المدنى .

ولا يجوز لصاحب العمل التوقف عن أداء اشتراكه فى صندوق الادخار بالنسبة إلى العمال الذين أمضوا فى خدمته المدة المقررة للحصول على الحد الأقصى للمكافأة .

مادة ٣٥ — إذا عاد العامل إلى الخدمة لدى أى من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بعد انقضاء المـال المدخر عن مدة خدمته السابقة ، جاز له أن يؤدى إلى الصندوق دفعة واحدة مبلغا لا يجاوز قيمة ماصرف إليه من هذه الأموال .

ويستحق على هذه الأموال الفائدة المذكورة فى المـادة ٢٩ وذلك من أول السنة المـالية التالية لتاريخ الإيداع .

البـاب السادس

أحكام عامة وانتقـالية

مادة ٣٦ — يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المـادة ٢١ وما يترتب عليهـا من التزامات أصحاب الأعمال والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات .

ويجب لإقرار هذا الإعفاء أن تتوافر فى هذه الأنظمة القائمة الشروط الآتية :

أولا — فيما يتعلق بصناديق الادخار الخاصة التى يترتب على وجودها الإعفاء من الاشتراك فى صندوق الادخار المنشأ بمقتضى هـذا القانون :

(أ) أن يكون منصوصا فى لوائح هذه الصناديق على أن مايؤديه صاحب العمل يقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة .

(ب) ألا تقل المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحساب كل عامل فى الصندوق عن ٥ ٪ من أجره الإجمالى فاذا قلت المبالغ التى يؤديها للصندوق أى عامل من عمال المنشأة المعفاة وفقا للفقرة السابقة عن ٥ ٪ من أجره الإجمالى وجب زيادتها إلى هـذه النسبة واستقطاعها من أجره وإضافتها إلى مدخراته .

(ج) أن يتعهد صاحب العمل بأن يضيف سنويا إلى المـال المدخر فائدة مركبة لايقل متوسطها خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون عن ٢,٥ ٪ .

ويحـدد وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المـالية والاقتصاد معدل الفائدة الذى يجب على صاحب العمل إضافته بعد انتهاء السنوات الخمس المشار إليها وذلك لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا .

AIR MAILING
8 SEP 1955

(د) ألا تقل المزايا الأخرى الممنوحة وفقا للوائح هذه الصناديق عما هو مقرر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويجب على صاحب العمل فى هذه الحالة أن يخضع لأحكام صندوق التأمين المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون .

ثانيا — فيما يتعلق بالعقود الجماعية ونظم المعاشات التى يترتب على وجودها الإعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام هذا القانون :

(أ) الا تقل المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحساب كل عامل عن ٧,٥٪ من أجره الإجمالى واذا قلت المبالغ التى يؤديها أى عامل من عمال المنشأة المعفاة عن ٥٪ من أجره الإجمالى وجب زيادتها الى هذه النسبة واستقطاعها من أجره على أن يقابل ذلك زيادة المزايا الممنوحة للعمال .

(ب) أن يعتمد النظام لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية كل من مدير عام الإدارة العامة للعمل ورئيس مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد .

(ج) أن يقدم صاحب العمل طلبه الى اللجنة المذكورة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به تقرير من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يوضح فيه القواعد الخاصة بالنظام ومدى ملاءمة الأموال المكونة والاشتراكات المقررة للمزايا التى تعود من تطبيقه والأسس الفنية التى اتبعت فى التقدير .

ويجوز للجنة بناء على طلب صاحب العمل مد مهلة الشهر المشار اليه لأسباب تقدرها بحيث لا تجاوز ثلاثة أشهر .

ويجب على اللجنة أن تخطر صاحب العمل بقرارها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب والا اعتبر النظام معتمدا .

وللجنة أن تفرض من التعديلات ما تراه مناسبا لإقرار النظام فاذا لم يتم إجراء هذه التعديلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطار صاحب العمل بقرار اللجنة اعتبر النظام مرفوضا .

ويجوز للجنة مد هذه المهلة لأسباب تبرر ذلك بحيث لا تجاوز ثلاثة أشهر ، كما يجب أن يكون قرار اللجنة فى حالة الاعتراض مسببا ومبنيا على عدم كفاية المزايا الممنوحة للعمال أو عدم ملاءمة الاشتراكات لهذه المزايا .

ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

وفى جميع الأحوال التى يتقرر فيها رفض الأنظمة الخاصة يجب على صاحب العمل تطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لإخطاره بقرار الرفض ويتبع هذا الإجراء فى حالة تصفية نظام قائم سبق اعتماده على أن يضاف لحساب العامل فى المؤسسة الأموال التى قد يستحق صرفها له وقت التصفية سواء كانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل . غير أنه فى حالة رفض نظام قائم واستحقاق تعويض خلال المهلة الممنوحة بمقتضى أحكام هذه المادة يقل عما نص عليه فى هذا القانون يؤدى صاحب العمل الفرق للعامل أو للمستحقين عنه على حسب الأحوال .

مادة ٣٧ — تعفى الاشتراكات والمبالغ المشار إليها فى المادتين ٢٤ و٢٨ من هذا القانون من الخضوع لرسوم الدمغة المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

وتعفى من هذه الرسوم أيضا البطاقات المشار إليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون ، وكذلك تعفى منها الاستمارات والمستندات التى يصدر بإعفائها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

كما لا يخضع ناتج استثمار أموال المؤسسة للضرائب المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه . وتعفى الأموال المدخرة التى تستحق للعامل أو للمستحقين عنه من الخضوع للرسوم والضرائب التى يفرضها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

ولا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على العمليات التى تباشرها المؤسسة .

مادة ٣٨ — يجب على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدى إلى المؤسسة رسما شهريا قدره واحد فى الألف من الأجور الإجمالية المشار إليها فى المادة ٢٠ التى تستحق للعمال المشتركين فى صندوق الادخار الموجودين فى خدمته .

وتقيد هذه الأموال وريع استثمارها فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى ، يخصص لمقابلة الخسائر التى تتعرض لها المؤسسة نتيجة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة تخفيض هذا الرسم أو وقف تحصيله .

مادة ٣٩ — على صاحب العمل أن يسمح للموظفين الذين تندبهم المؤسسة بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

وعلى المؤسسة فى حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تبلغ الإدارة العامة للعمل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

ويكون لموظفى الإدارة العامة للعمل الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٤٠ — إذا انتقل عامل من المنتفعين بأحكام هذا القانون إلى العمل لدى صاحب عمل لايخضع عماله لهذه الأحكام عومل طبقا لأحكام المادة ٣٣

ويجوز للعامل بعد مرور الفترة المشار اليها فى المادة المذكورة الحصول على أمواله المدخرة كاملة أو تركها لحسابه فى المؤسسة .

الباب السابع

العقوبات والدعاوى

مادة ٤١ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس شهرا واحدا وبغرامة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض دون وجه حق من صندوق التأمين .

مادة ٤٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه .

مادة ٤٣ — لايمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالأرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص به يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة

مادة ٤٤ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى يرفعها العمال طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال . وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها

الباب الثامن

حكم ختامى

مادة ٤٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وعلى وزير الشئون الاجتماعية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على نشره فى الجريدة الرسمية وذلك بالنسبة للمؤسسات التى يوجد مركزها الرئيسى فى محافظتى القاهرة والاسكندرية وفى الجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية فى المدة التى يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير العدل (بالنيابة) — وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى — نور الدين طراف

وزير المواصلات (بالنيابة) — وزير الأوقاف

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة — وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبدالحكيم عامر لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

عبد المنعم القيسونى

Ford
ALEXANDRIA
11 MAILING
REC'D 8 - SEP 1955

جدول

بيان نسب التعويض التى يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التعويض
إلى ٢٠	٢٥٠ ٪
٢١	٢٤٥ ٪
٢٢	٢٤٠ ٪
٢٣	٢٣٥ ٪
٢٤	٢٣٠ ٪
٢٥	٢٢٥ ٪
٥٨	٦٠ ٪
٥٩	٥٥ ٪
٦٠	٥٠ ٪
٦١	٤٥ ٪
٦٢	٤٠ ٪
٦٣	٣٥ ٪
٦٤	٣٠ ٪
٦٥	٢٥ ٪

قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الرسائل البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة الموجودين فى الميدان من الرسوم وتخفيض الرسوم عن الرسائل العادية المرسلة لهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الرسائل البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة الموجودين فى الميدان بما فى ذلك منطقة القنطرة شرق حتى غزة من رسوم التخليص على أشغال البريد وتحصل رسوم مخفضة مقدارها خمسة مليمات على الرسائل العادية والمرسلة الى الأفراد المذكورين .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والحربية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء مساكن مدينة العمال بالمنيا التى يتقرر تمليكها من الضريبة على العقارات المبنية والرسوم البلدية ورسم الخفر لمدة خمس سنوات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ؛